



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الرابعة والثلاثون (الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة)

جنيف، من ٢٤ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧

حماية الأداء السمعي البصري

وثيقة من إعداد الأمانة

١- لم يتمكن المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري، الذي انعقد في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠، من التوصل إلى اتفاق حول جميع مواد المعاهدة المقترحة الرامية إلى تعزيز حقوق فنانين الأداء في أدائهم السمعي البصري.

٢- وقررت الجمعية العامة للويبو في دورتها التي انعقدت في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦ الاحتفاظ بمسألة حماية الأداء السمعي البصري في جدول أعمال الجمعية في دورتها المقرر عقدها في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧. وأحاطت الجمعية العامة علماً بعزم المدير العام على تنظيم ندوات وطنية وإقليمية لتشجيع التطورات في هذه المسألة، سواء على مستوى التشريع الوطني أو تحقيق التوافق الدولي.

٣- وعقب قرار الجمعية العامة في سنة ٢٠٠٦، تم تنظيم عدد من الندوات الإقليمية والوطنية، ومن المعتزم تنظيم ندوات أخرى قبل نهاية سنة ٢٠٠٧. وعند الإعداد لتلك اللقاءات، اتبعت أمانة الويبو مقاربة مرنة ومتوازنة من حماية فنانين الأداء على الصعيد الوطني في مجالات عملية شتى كالعلاقات التعاقدية والتفاوض الجماعي وممارسة الحقوق ونقلها وأنظمة المكافأة.

٤- ورغبة منها في المضي في تشجيع تطوير آليات لحماية فنانين الأداء السمعي البصري على مستوى التشريع الوطني وفي المسار نحو تحقيق توافق دولي، ستستمر أمانة الويبو في تنظيم ندوات إقليمية ووطنية عن هذه المسألة في السنة المقبلة.

٥- إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى ما يأتي:

"١" أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الفقرتين ٣ و٤ أعلاه؛

"٢" وأن تقرّر الاحتفاظ بمسألة حماية الأداء السمعي البصري في جدول أعمال الجمعية العامة للويبو في دورة سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨.

[نهاية الوثيقة]